

**الجمهورية العربية السورية**

**مجلس التعليم العالي**

**القرار رقم /٢٦**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المعقودة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - يسمح لحملة ماجستير التخدير المخبري من كليات الصيدلة التسجيل في درجة الدكتوراه في كلية الصيدلة في جامعة دمشق بأحد الاختصاصين الآتيين:

- الكيمياء الحيوية السريرية

- الأحياء الدقيقة والدمويات والمناعيات

**المادة ٢** - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٣** - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**